للفرائض ونبتهل أي يتضرع إلى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد نفسه إلى الطاعة
لأنه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل بيده التوفيق والتسهيل
وليكن دعاؤه اللهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا ويتضرع إليه
في محاولة أمره أي فيما أشكل عليه من حاله ما لم يظهر له رشده ولا غيه
لعل الله تعالى يظهر له ذلك حال كونه موقنا أي مصدقا أنه المالك لإصلاح
شأنه أي حاله والمالك لتوفيقه وتسديده هما بمعنى واحد
وهو الاستقامة على الطاعة لا تفارقه الكآبة أي ما ذكر من الالتجاء والتوبة على
ما فيه على أي حالة هو فيه من حسن وهو الطاعة أو قبيح وهو
المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى إن الله يحب التوابين
والتواب هو الذي كلما أذنب تاب ولا ييأس أي لا يقنط العبد من رحمة
الله تعالى على ما هو عليه من السوء لقوله تعالى إنه لا ييأس من روح الله
إلا القوم الكافرون والفكرة أي التفكر في أمر الله تعالى أي في مخلوقاته
تعالى مفتاح العبادة واستعن على نفسك بذكر الموت لقوله عليه السلام
أكثروا ذكر هاذم اللذات لأن الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله
وكثر عمله وإن غفل عنه كثر أمله وقل عمله واستعن عليها أيضا
بالتفكر فيما بعده أي بعد الموت أشد مما قبله وما بعده أشد منه كحرقة
القبر واستعن عليها أيضا بالتفكر في نعمة ربك عليك لأنك إذا
تفكرت في نعمته عليك استحييت أن تبارزه بالمعاصي وهو ينعم
عليك واستعن عليها أيضا بالتفكر في إمهاله لك وأنت تعصيه
وفي أخذه لغيرك من الأمم الماضية بغتة في الحال واستعن عليها أيضا
في ما تقدم من سالف ذنبك وخوف الأخذ به واستعن عليها
أيضا بالتفكر في عاقبة أمرك إذ لا تدري بما يختم الله لك واستعن
عليها أيضا بالتفكر في مبادرة أي مسارعة ما عسى أن يكون قد اقترب من
أجلك هل هو يوم أو أقل لأن ذلك يسهل الطاعة ويقلل الأمل والحرص
على الدنيا ولأنه إذا تفكر في الموت أتاه وهو مستعد له وإلا أتاه
بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم باللطيف اللطيف بنا فإنه لا حول
ولا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب

الفطرة

٢٨

الفطرة أي الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات وفي بيان حكم الختان وحكم
حلق الشعر صرح بهذين وإن كانا داخلين في الفطرة دلالة على تأكدهما
وفي بيان ما يجوز من اللباس وما لا يجوز وفي بيان ستر العورة وفي بيان
ما يتصل بذلك أي بما ذكر مما لم يبدأ ويجيء عنه في هذا الباب كالصور
والتماثيل وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال ومن الفطرة خمس أولها قص
الشارب لقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب فسره مالك بما قاله
الشيخ وهو الإطار بكسر الهمزة وفتحها وهو أي الإطار طرف الشعر المستدير
على الشفة هذا هو السنة في قصه لا إحفاؤه والله أعلم أي استئصاله
وثانيها قص الأظفار للرجال والنساء ويكون ذلك من الجمعة إلى الجمعة ولا حد
في البداءة بقص الأظفار وثالثها نتف الجناحين أي الإبطين عبر بذلك
على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنساء ومن لم يقدر على النتف
فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة ورابعها حلق العانة سنة للرجال
والنساء والنتف يضر المرأة لأن ذلك يضر بالزوج لاسترخاء المحل باتفاق
الأطباء ويجوز إزالته بالنورة ولا بأس بحلق غيرها أي إزالته من شعر
الجسد ظاهره أنه مباح وهذا في حق الرجل وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب
لأن في تركه بهن مثلة واحترز بالجسد عن شعر الرأس واللحية لأن
حلقهما بدعة وخامسها الختان للرجال وهو زوال الغرلة من الذكر
سنة زاد في الضحايا أو واجبة أي مؤكدة صرح بحكمه دون غيره ليفرق
بينه وبين قوله والخفاض في النساء وهو قطع الناتئ أعلى فرج الأنثى كأنه
عرف الديك مكرمة بفتح الميم وضم الراء إكرامة بمعنى مستحب لأمره عليه
الصلاة والسلام بذلك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تعفى أي توفر
اللحية وقوله وتوفر ولا تقص تأكيد وفي المعنى قال مالك رحمه الله تعالى
ولا بأس بالأخذ بمعنى يستحب الأخذ من طولها إذا طالت كثيرا والمعروف
لا حد للأخذ منها إلا أنه لا يترك نحو الشهر وما قاله مالك قاله قبله
غير واحد أي أكثر من واحد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
أجمعين ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة
بالسواد من غير تحريم في غير البيع والجهاد وأما في البيع فيحرم وأما في الجهاد
فلإرهاب العدو والشباب فمأجور عليه وأما صبغه بغير السواد فلا بأس

Copyright © King Saud University